

أثر المقاصد الشرعية على الشباب ووعيهم في مواجهة الوباء

مستلهم من رسالتة الدكتوراه بعنوان
**نظريّة الاحتياط في المذهب الشافعي
وتطبيقاتها المعاصرة دراسة أصولية فقهية مقارنة**

إعداد الدارس
رفاعي محمد عبد اللطيف تميم

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محسن محمد أحمد علي أ.د/ ربيع محمد عبد العزيز
أستاذ الشريعة الإسلامية، والقائم بأعمال
الأستاذ بقسم البلاغة والنقد الأدبي
وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع
وتنمية البيئة

مشرفاً مشاركاً

مشرفاً رئيساً

ملخص

الحمد لله حمداً كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والصلوة والسلام على رسوله الذي أرسله بالحق مبشرًا ونذيرًا وشاهداً وهادياً وسراجاً منيراً ، وعلى آل الدين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

وبعد :

ويشتمل على الاحتياط في الصلاة في زمن الوباء، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات. وكان من أهم نتائج هذا البحث : أن النظرية الفقهية من وسائل التجديد الفقهي، وهي تشمل التجديد من حيث الأسلوب والتجديد من حيث المضمون، وأن النظرية الفقهية تتحقق جانباً كبيراً من المصالح، والمقاصد المهمة، وأن العمل بالاحتياط له أدلة من القرآن والسنة النبوية، وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم) وأمر به وحكم به في العديد من الواقع، وقد أخذ به جميع علماء الإسلام بدرجات متفاوتة، وأن العمل بالاحتياط له أهمية كبيرة للمسلم العابد، والداعية، والفقهي، وأن مفهوم الاحتياط أعم من مفهوم التشدد في الدين، وذلك لأن الاحتياط منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، ومن الاحتياط محمود الأخذ بأرجح أقوال العلماء، ومنه الخروج من الخلاف قدر الإمكان، فهذا مستحب ما لم يترتب عليه إخلال بمقاصد الشريعة السمحاء، وكانت أهم التوصيات: الاهتمام بفعه الاحتياط، وإعطاؤه المزيد من الدراسات، حتى يحظى بالتطبيق السليم على الواقع المعاصر، والاهتمام بدراسة فقه الاحتياط عند العلماء السابقين، وضرورة بذل الجهد لوضع ما يمكن وضعه من الأصول الشرعية في صورة نظريات مما يسهل دراستها والاستفادة منها. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Thesis Summary

Praise be to Allah, praise be to Allah very much, and glory be to Allah with real and authenticity, and peace and blessings be upon His Messenger who sent him with the truth as a herald, a harbinger, a witness, a guide and a beacon of enlightenment, and on his family from whom Allah has removed the abomination and purified them. After It includes precaution in prayer in the time of the epidemic, then came the conclusion with the most important results of the research, and the most important recommendations. One of the most important results of this research was: that the jurisprudential theory of the means of jurisprudential renewal, which includes renewal in terms of style and renewal in terms of content, and that the jurisprudential theory achieves a large part of the interests, and important purposes, and that the work of the reserve has its evidence from the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) worked and ordered and ruled by it in many incidents, and all Islamic scholars have taken it to varying degrees, and that the work of the reserve is of great importance to the Muslim worshiper And the preacher, and the jurist, and that the concept of precaution is more general than the concept of militancy in religion, because the precaution of it is what is commendable and from it what is blameworthy, and the precaution Mahmud take the most likely statements of scholars, and from it out of the dispute as much as possible, this is desirable unless it entails a breach of the purposes of the tolerant Sharia, and the most important recommendations: attention to the jurisprudence of reserve, and give it more studies, so that it has proper application to contemporary reality, and interest in the study of the jurisprudence of reserve when former scholars.

مقدمة البحث:

الحمد لله رافع الحرج عن عباده المؤمنين، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل الطيبين وصحابته الميامين.

أما بعد:

أهمية مقاصد الشريعة في بيان الحفاظ على الأنفس :

تعد مقاصد الشريعة اليوم من أهم النظريات التي يستند إليها الفكر الإسلامي الساعي إلى الإصلاح، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضايا المعاصرة كحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والسياسية، فالشريعة الإسلامية كلّها رحمة، جاءت لإصلاح أحوال البشرية وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، فهي شرع الله الحكيم، فما من حكم إلا وقد اشتمل على أهمي المقصود.

فالشباب له حقوق وأعظمها ما كان حقاً لله وذلك بعدم الاعتداء على أحکامه بوجود مقاصد الشريعة، فإنّ نشر المقاصد وترسيخها أملأ بأن يكون سبيلاً لعصمة أبناء المسلمين.

ومن أهم المقاصد التي يؤدي عرضها وترسيخها بين أبناء المجتمع والتي تدفع الشبهات وترفع الإشكالات منها:

مقصد حفظ النفس: فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنابة فائقة^(١)، فشرعت الأحكام التي تكفل وجود النفس البشرية وبقاءها واستمرارها، وشرعت العقوبات الرادعة الزاجرة عن كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس وإزهاقها، فجعلت الشريعة الإسلامية القتل عاقبته وخيمة وخسارة في الدنيا والآخرة.

ولم يختص مقصد الشارع في حفظ النفس المسلمين فقط بل تعدى ذلك ليشمل نفوس البشرية عموماً.

فحفظت الشريعة الإسلامية السمحاء الأنفس وبالتالي فإن التركيز على نشر هذا المقصد وبيان ما يتضمنه من حفظ نفوس

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بعدة خصائص، وتبني على مجموعة من الأصول والقواعد، هذه الأمور كلها مكنت المجتهدين من الوقوف على أسرار الشرع، مما جعل الفقهاء والأصوليين يجتهدون في استنباط الأحكام الفقهية للأحكام الفقهية، وكذلك للحوادث والمستجدات بما ينضبط وفق قواعد ضابطة، ويتماشى كذلك مع روح الشريعة الإسلامية وممقاصدها.

ومن هذه الأصول الكبرى: الاحتياط، وهو أصل كبير تشعب قضاياه في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، خاصة في الفقه وأصوله، وبالرغم من ثبوت هذا الأصل إلا أنها نجد تفاوتاً بين العلماء في العمل به.

والشريعة مبناهَا وأساسهَا علَى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وكلها عدل ورحمة ومصلحة وحكمة فـأي مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى القسوة وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.

ونظراً للابعاد عن عصر النص وتشتت الأفكار واختلاف النظارات، فقد أصبحت علامات الحيرة والتردد عنوانات بارزة ترسم على ملامح الحياة الإسلامية صبغة الجمود والسلبية، وفي ظل هذا الواقع القلق الخير يظهر الاحتياط في الدين واحداً من المسائل المهمة في هذه الشريعة الغراء، لذا فإن احترت الدراسة في موضوع: نظرية الاحتياط في المذهب الشافعي، وتطبيقاتها المعاصرة فتبينت ما قيل في الاحتياط في المذهب الشافعي حيث كان لسلوك الاحتياط الأثر.

الاحتياط في الصلاة في زمن الوباء: تعريف الاحتياط لغة

إحراز الشئ وبلغ الغاية في العلم به، يقال: أحاط به، أي أحرزه كله، وبلغ علمه به أقصاه.

اصطلاحاً: تعريف الشافعية لابن عبد السلام وهو من علماء الشافعية — وعرف الاحتياط بـ: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يربيه^(٢)، ويؤخذ على هذا التعريف نحو ما أخذ على سابقه وذلك لأن الريب مرادف للشك وقد وضح أن رفعه ليس متوقفاً على معنى الاحتياط للحكم فقد يحصل بأكثر من مسلك اجتهادي.
كان الاحتياط مخرجاً لأداء صلاة الجمعة والجماعة في زمن الوباء — وعلاقتها بالاحتياط من البحث من خلال البحث ؟^(٣)

الاحتياط بتغطية الفم بسبب الوباء .

مع بداية الوباء وانتشاره عالمياً، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام الاحتياطات الازمة كالكمامات الطبية للوقاية من الوباء^(٤).

أولاً: حكم الصلاة بالكمامة في الأحوال العادية؟

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على رأين:

الرأي الأول: وهو مذهب الشافعية^(٥) يكره تغطية الفم والأنف في الصلاة بلا حاجة.

وبه قال الحنفية، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح.^(٦)

الرأي الثاني: لا يكره تغطية الفم والأنف في الصلاة. وبه قال الحنابلة في رواية.^(٧)
وبعضهم حكى الخلاف في الأنف خاصة. قال ابن قدامة - بعد ذكر كراهة التلثم على الفم - : " وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روایتين: إحداهما، يكره ...، والأخرى، لا يكره". قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أنه يكره أيضاً".^(٨)

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة بلا حاجة بالسنة المطهرة، والآثار، والمعقول، كما يلي:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْطِي الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ).^(٩)

وجه الاستشهاد: الحديث صريح في منع التلثم في الصلاة، وإن اختلفت تعليلات الفقهاء في ذلك.

قال ابن عبد البر: وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثوما، وإنما أصل الكراهة فيه، لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك.^(١٠)

وقال ابن حبان: لأنه من زى المحسوس.^(١١)

وقال الباجي: إن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع، لأن معناه الكبير.^(١٢)

وقال ابن الجهم: معنى ذلك ليباشر الأرض بأفهه عند سجوده كما يباشرها بجهته.^(١٣)

ـ عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَّةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفُتُ النَّيَابَ وَالشَّعْرَ).^(١٤)

وجه الاستشهاد: أن التلثم لا يتحقق معه السجود على الأنف، فكان منوعا.

ثانياً: الآثار، ومنها:

ـ ما جاء عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنها - : (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثِّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ).^(١٥)

٢- ما جاء عن إبراهيم، والشعبي: (أنهما كَرِهَا أَن يُغْطِي الرَّجُل فَاه في الصَّلَاة).^(١٦)
وجه الاستشهاد: دل الأثران على كراهة التلثم في الصلاة.

ثالثاً : المعمول من وجوه:

- ١- فيه تشبه بالمحوس، لأنهم يتلشمون في عبادتهم النار.^(١٧)
- ٢- ولأن في التغطية منعا من القراءة ، والأذكار المشروعة.^(١٨)
- ٣- أنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، والخشوع مشروع في الصلاة
والتلثم ينافيه لأن معناه الكبير.^(١٩)
- ٤- أن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام.^(٢٠)

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على عدم كراهة تغطية الأنف^(٢١) في الصلاة بالسنة المطهرة كابيالى:
ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَن يُغْطِي
الرَّجُل فَاه في الصَّلَاة).^(٢٢)

وجه الاستشهاد: أن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته، تدل على إباحة تغطية
غيره.^(٢٣)

ويناقش: بأن علة النهي عن التلثم، أن يباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها
بجبهته^(٢٤).

وقد دل على ذلك أمره بالسجود على سبعة أعضاء كما سبق في أدلة الرأي الأول.

علاقة المسألة بالاحتياط :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي
القائل بكرامة تغطية الأنف والفم في الصلاة، ولكن هذه كراهة تزييه لا تمنع صحة
الصلاه^(٢٥) إلا إذا اقتضت الحاجة تغطية الفم والأنف فلا كراهة وهو العمل
بالأحوط .

ثانياً: حكم لبس الكمامات في الصلاة زمن الوباء؟

بناء على هذا التأصيل الفقهي للمسألة واستقراء الواقع يتضح ما يلي:

- ١- تقتضي الحاجة لبس الكمامات إحتياطاً في زمن الوباء للحد من انتشار العدوى.
- ٢- تقتضي الضرورة لبس الكرامات في بعض الأحوال كالأطباء أثناء التعامل مع المصابين بالفيروس، وفي حالة انتشار الوباء.
- ٣- قد تقتضي الأحوال الصلاة بالكمامة وخصوصاً في العمل، أو المساجد، حيث التجمعات.

هذا، وقد أفتت لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأنه: متى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامات كما هو الحال من خوف انتشار الوباء، أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب، فلا كراهة في لبس الكمامات مطلقاً، بل هو الأحوط للحفاظ على الأبدان والصلاحة صحيحة. ^(٢٦)

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بكرامة تغطية الأنف والفم في الصلاة، ولكن هذه كراهة تزير لا تمنع صحة الصلاة إلا إذا اقتضت الحاجة تغطية الفم والأنف فلا كراهة وهو العمل بالأحوط.

الاحتياط بالتباعد في الصفوف.

مع بداية ظهور الوباء وانتشاره عالمياً، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم بالتباعد الاجتماعي للوقاية من الوباء، وحيث كانت الإجراءات الاحتياطية والاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأ المصلون في المساجد في بعض الدول يترك مسافة بين كل مصل ومن بجانبه، حيث بينت منظمات الصحة أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فما بالك باللتصاق، والسؤال المثار: ما حكم ترك تسوية الصفوف وقاية من الوباء؟^(٢٧)

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصنوف ابتداء على رأين:

الرأي الأول وهو مذهب الشافعية^(٢٨): يرى أن تسوية الصنوف سنة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة على الصحيح من المذهب.^(٢٩)
الرأي الثاني: يرى أن تسوية الصنوف واجبة، وبه قال الإمام البخاري، وأبي حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.^(٣٠)

عرض الأدلة ومناقشتها
أدلة الرأي الأول: .

استدل أصحابه على أن تسوية الصنوف سنة بأدلة من السنة المطهرة منها ما يلي:

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - عليه وسلم - قال : (سووا صنوفكم ، فإن تسوية الصنف من تمام الصلاة).^(٣١)
- ٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - عليه وسلم - قال: (سووا صنوفكم، فإن تسوية الصنف من إقامة الصلاة).^(٣٢)

وجه الاستشهاد: إخبار النبي - عليه وسلم - بأن تسوية الصنوف من تمام الصلاة، يؤخذ منه أنه متحب غير واجب، لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها، وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.^(٣٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن تسوية الصنوف واجبة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنت يا من يوم عهدت رسول الله - عليه وسلم - ؟ قال: (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصنوف).^(٣٤)

وجه الاستشهاد: الإنكار يلزم منه الإثبات، فيكون الأمر بإقامة الصنوف للوجوب، وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب: إثم من لم يتم الصنوف.^(٣٥)

يمكن القول : بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.^(٣٦)

ويحاب عنه: بأن الإنكار يستلزم المنكر، وفاعل المنكر آثم، على أنه - عليه وسلم - أمر بالتسوية، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت قرينة على غيره، ومع ورود الوعيد على تركها، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي - عليه وسلم - من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المحالفة التأثيم، ولا نسلم أن حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب، بل التأثيم يحصل أيضاً عن ترك السنة، لا سيما إذا كانت مؤكدة.^(٣٧)

واعتراض عليه: بأنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي - عليه وسلم - قال: (سروا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).^(٣٨)

وجه الاستشهاد: أن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب.^(٣٩)
يناقش: بأن معنى : "تسوية الصفوف إقامة الصلاة" . أي: التي أمر الله - تعالى - بها في قوله - تعالى -: (وأقيموا الصلاة).^(٤٠)

٣- قوله - عليه وسلم - : (صلوا كما رأيتموني أصلني).^(٤١)

٤ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: قال النبي - عليه وسلم - (لتسرن صفوكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم).^(٤٢)

وجه الاستشهاد: أن النبي - عليه وسلم - أمر بتسوية الصفوف، وأمر بالاقتداء بصلاته، مع ورود الوعيد على ترك التسوية فيدل هذا على وجوب التسوية، وقيل في معنى (ليخالفن الله بين وجوهكم): يمسخها وينهلوها عن صورتها، وقيل: يغير صفتها، وقيل: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر، وهذا ظاهر في الوجوب.^(٤٣)

وقد جاء في منظمة الصحة العالمية ما يلي:

احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعك أو يعطس، فعندما يسعك الشخص تناشر من أنفه أو فمه قطرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس، فإذا كنت شديد الاقتراب منه يمكن أن تتنفس هذه القطرات بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد ١٩ إذا كان الشخص مصاباً به. (٤٤)

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لدینه المرتضى، وأكرمنا بنبيه المصطفى، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس.

أما بعد

وتطبیقاً لـ **النهاية** ، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج، وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- من أصيب بالوباء فهو معذور في ترك صلاة الجمعة والجماعة باتفاق الفقهاء، وهذا ما لا إشكال فيه. ويحرم على المصاب بالوباء إحتياطاً الذهاب إلى المساجد ومخالطة الناس، حفاظاً على أرواح المسلمين.

٢- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق صلاة الجمعة والجمعة بسبب الوباء بين الجواز وعدمه، والرأي الأول بالقبول، هو الرأي القائل بجواز تعليق صلاة الجمعة والجمعة إحتياطاً، حيث أن الوباء سريع الانتشار ، ويساعد على سرعة انتشاره التجمعات، وحيث إن من المبادئ المقررة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار، فيترجح القول القائل بجواز أحذى بمبدأ الإحتياط .

ثانياً: التوصيات

أولاً: ضرورة بذل الجهود لوضع ما يمكن وضعه من الأصول الشرعية في صورة نظريات مما يسهل دراستها والاستفادة منها.

ثانية: بيان سماحة الإسلام للناس من خلال بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالطوارئ.

ثالثاً: مواكبة التطور العلمي بتوفير ما يساعد على تحقق العبادات بصورة ميسرة.

رابعاً: تشكيل بجان علمية من مختلف التخصصات لبيان كيفية التعامل مع الأزمات، وبيان الأحوط لتيسير أحوال الناس.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من حلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأسأل الله العفو والغفران ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع

القرآن الكريم وعلومه:

١) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٤٣٥ـ٥٥)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة

الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد

القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفي: ١٣٩٣ هـ)، ط : دار الفكر للطباعة و النشر

و التوزيع، بيروت - لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٠ م.

٣) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفي: ١٣٥٤ هـ)، ط: الهيئة المصرية

العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.

٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت :

١٧١ هـ)، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيفش، ط : دار الكتب المصرية

- القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

كتب فقهية معاصرة:

- ١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان: قضايا طبية معاصرة.
- ٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المترهل خلف المذيع، أحمد بن محمد بن الصديق.
- ٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنفي، ط: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، م. ١٩٨٥.
- ٤) بسط الكف في إتمام الصف، لعبد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة - عبد القادر أحمد عبد القادر، ط: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. - الكويت.
- ٥) الخمر وتأثيرها على العيون، د فكري عوض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤).
- ٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع و ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويني، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٧) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء / للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، عدد (١٣).
- ٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: دار السلاسل - الكويت.

موقع الإنترنت:

* البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين / ٣ / ٢٠٢٠ م.

Ar-awkafonline.com

* بيان المجلس الأوروبي للأئمة / بيان وزارة الصحة
والسكان بالجزائر

http://www.aps.dz-2020-03-25

* تحرير المقاصد و تحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١ هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي: توجيهات وزارة الأوقاف والشئون الدينية في غزة Shms.ps 15/3/2020 docs.google.com

الهوامش والإحالات :

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول بأن المقاصد الضرورية الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل والمال مراعاة في كل الشرائع والملل). انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٥ ، المواقف للشاطبي ٢/٢٠ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٤.

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام (٦١٠/٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).

(٣) هذا البحث بناء على الإجراءات الأولية المستخدمة ل التعامل مع استمرار الصلاة في المساجد.

(٤) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد (كورونا) . تقرير بعنوان: تصحيح المفاهيم المغلوبة - covid ٢٠١٩

http://www.mohp.gov.eg-٢٠٢٠/٣/٢٧م

(٥) حاشيتنا قليوي وعميرة (١ / ٢٢٠) لأحمد سلامة القليوي (ت: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسى عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، طبعة سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م..

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٢١٦)، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، وحاشية الشلي (١/١٦٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/٢٦٤)، موهب الجليل للخطاب (١/٥٠٣)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٤٧٠)، كشاف القناع عن متن الإنفاق للبهوي (١/٢٧٦).

وما يدل على تقييد كراهيّة التلشم بعدم الحاجة من نصوص الفقهاء ما يلي:

١- قال الخطاب: "أما التلشم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه ... أو كان فيشغل عمله من أجله فيستمر عليه". موهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٥٠٣).

٢- وجاء في حاشيتي قليوي وعميرة (١/٢٢٠). في مكروهات الصلاة: "وضع يده على فمه بلا حاجة ... ولا يكره حاجة". أهـ. ٣- جاء في المبدع: "لا بأس بتغطية الوجه حر أو برد". المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/٣٣٢).

(٧) الفروع لابن مفلح (٥٧/٢)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٧٠/١).

(٨) المغني لابن قدامة (٤١٥/١)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٧٠/١).

(٩) سنن ابن ماجه، كـ: إقامة الصلاة.. بـ: ما يكره في الصلاة (١/٣١٠) رـ: (٩٦٦) إسناده حسن.

(١٠) الاستذكار لابن عبد البر (١١٩/١). أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٢١هـ - م٢٠٠٠.

(١١) نيل الأوطار للشوکانی (٩٢/٢). المؤلف: الشوکانی؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی.

(١٢) المنقى شرح الموطأ للباجي (١/٣٣) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارت التجيبي القرطي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السنكري المصري الشافعى، اعنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/١٢٠) مرجع سابق.

(١٤) صحيح البخاري، ب: لا يكف شرعا، (١٦٣/١١) ر(٨١٥) إسناده صحيح.

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٠) ر(٧٣٠٦).

(١٦) المرجع السابق (٢/١٣٠) ر(٧٣٠٥).

(١٧) المبسوط للسرخسي (١/٣١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ): جمع من أفضال العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٢١٦) ، تبيان الحقائق للزيلعي (١٦٤/١).

(١٩) المنقى شرح الموطأ للباجي (١/٣٣) ، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/٢١٦).

(٢٠) كشاف القناع للبهوي (١/٢٧٦) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي.

(٢١) لم أجده لهم دليلا - فيما اطلعت عليه - على عدم كراهة تغطية الفم، على الرواية القائلة بذلك.

(٢٢) سنن ابن ماجه، ك : إقامة الصلاة.. ب: ما يكره في الصلاة (١/٣١٠) ر(٩٩٩) إسناده ضعيف .

(٢٣) المغني لابن قدامة (١/٤١٥) ، بو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - عبد القادر عطا [ت

- [١٤٠٣ هـ] - محمود غامد غيث الناشر: مكتبة القاهرة للإنصاف في معرفة الراوح من الخلاف للمرداوي (٤٧٠/١).
- (٢٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٠/١) مرجع سابق.
- (٢٥) الجموع شرح المذهب للنووي (٣/١٧٩) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
- (٢٦) مجمع البحوث الإسلامية: <http://magmaa.azhar.eg/>.
- (٢٧) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد (كورونا) . تقرير بعنوان: تصحيح المفاهيم المغلوطة - covid٢٠١٩، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٢٠٢٠/٣/٢٧ - / http://www.mohp.gov.eg
- للمصلين متفرقين في بعض الدول، ٢٠٢٠/٣/٢٠ .
- (٢٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٢/٢٨)، وفيه: ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها".
- (٢٩) حاشية الطحطاوي على مraqي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٣٠٦) وفيه: " ومن سنن الصف التراص فيه والمقارنة بين الصف والصف والاستواء فيه" حاشية ابن عابدين (١/٥٦٨) ، الأولى : التسوية المسنونة في الصفوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتمكيل الصف الأول فالأول".
- (٣٠) فتح الباري لابن حجر (٢١٠/٢) ، المخلوي لابن حزم (٢/٣٧٨)، (٣٧٨/٣)، الفتاوي لابن تيمية (٥/٣٣١) . وفيه: " ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه".
- (٣١) صحيح البخاري، ب: إقامة الصف بين قام الصلاة (١/١٤٥) ر: (٧٢٣) إسناده صحيح .

- (٣٦) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: باب تسوية الطقوف (١ / ٣٢٤) ر: (٤٣٣).
- (٣٧) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١ / ١١٤).
- (٣٨) صحيح البخاري حديث رقم (٧٢) مع فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).
- (٣٩) صحيح البخاري، ب: إقامه الصف من قام الصلاة (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣).
- (٤٠) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).
- (٤١) صحيح البخاري، ب: إقامه الف من قام الصلاة (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣). الحاوي لفتاوى للسيوطى (١ / ٦١).
- (٤٢) صحيح البخاري، ب: إقامه الف من قام الصلاة (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣) إسناده صحيح.
- (٤٣) الحاوي لفتاوى للسيوطى (١ / ٦١). صحيح البخاري ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم (٩ / ٨) ر: (٦٠٠٨).
- (٤٤) الجموع شرح المذهب للنووي (٤ / ٢٢٩). انظر: الحاوي الكبير ٣٢٨ / ١ ، والمجموع ١٧٠ / ١.
- (٤٥) صحيح البخاري ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم (٩ / ٨) ر: (٦٠٠٨).
- (٤٦) صحيح البخاري، ب: تشوية التخوف عند الإقامة وبعدها (١ / ١٤٥) إسناده صحيح.
- (٤٧) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، لابن مفلح (١ / ١١٤).
- (٤٨) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int>.